International Legal Regime For The Prohibition Of Weapons Of Mass Destruction

Dr.Bassam Ahmad[*]
Dr.Samer Ahmad[**]
Mohammad Hekmat Saleh[***]

(Received 5 / 10 / 2024. Accepted 16 / 1 / 2025)

□ ABSTRACT □

As a result of the great destructive features and capabilities of weapons of mass destruction that can destroy human life and all other components of the ecosystem, in addition to being random weapons that cannot distinguish between military and civilian, the efforts of the international community began after the end of world war II to focus mainly on the issue of disarming weapons of mass destruction, due to the need to create an international legal system that prohibits countries from possessing, storing or using weapons of mass destruction, one of the most Important objectives of which to establish legal rules of agreement that suit the current reality of these weapons and also aims to explain how to apply the principles of both public international law and international humanitarian law to these new weapons, therefore, it can be said that the current international system for prohibiting weapons of mass destruction the result of long and continuous international efforts, and has expanded especially in light of the increasing cases of security instability at the international level as a result of political differences between countries, which have increased the possibility of a comprehensive war using war one of these types of weapons, Therefore,this research focus on studying the elements of the international legal system related to the prohibition of these weapons, which consist of international treaties and resolutions issued by United Nations, in addition to the principles of international public and humanitarian law.

Keywords: nuclear deterrence, Nonproliferation, International humanitarian law, Martens clause, Chemical and biological weapons agents.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

[*] **Professor , Department Of International Law, Faculty Of Law, Lattakia University, Syria.**
[**] **Assistant Professor - International Law, Faculty Of Law, Lattakia University, Syria.**
[***] **Postgraduate Student, Department Of International Law, Faculty Of Law, Lattakia University ,Syria. MhmdMhmdSalh38@gmail.com.**

النظام القانوني الدولي المتعلق بحظر أسلحة الدمار الشامل

الدكتور بسام أحمد [*]
الدكتور سامر أحمد [**]
محمد حكمت صالح [***]

(تاريخ الإيداع 5 / 10 / 2024. قُبِل للنشر في 16 / 1 / 2025)

□ ملخّص □

نتيجة لما تمتاز به أسلحة الدمار الشامل من ميزات وقدرات تدميرية كبيرة من شأنها إبادة جميع مظاهر الحياة البشرية وكافة المكونات الأخرى للنظام البيئي، فضلاً عن كونها أسلحة عشوائية لا يمكن أن تميز بطبيعتها بين الأهداف العسكرية أو المدنية، فقد بدأت جهود المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تركز بشكل اساسي على موضوع نزع أسلحة الدمار الشامل، وذلك بسبب الحاجة إلى إيجاد نظام قانوني دولي يحظر على الدول امتلاك أو تخزين أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، يكون من أهم أهدافه إنشاء قواعد قانونية اتفاقية تناسب الواقع الحالي لتلك الأسلحة، كما تهدف أيضاً إلى بيان كيفية تطبيق مبادئ كل من القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني على تلك الأسلحة الجديدة، ولذلك يمكن القول أن النظام الدولي الحالي لحظر أسلحة الدمار الشامل هو نتاج جهود دولية طويلة ومستمرة، وقد اتسعت تلك الجهود بشكل خاص في ظل تزايد حالات عدم الاستقرار الأمني على المستوى الدولي نتيجة الخلافات السياسية بين الدول، والتي قد زادت من إمكانية قيام حرب شاملة باستخدام إحدى أنواع تلك الأسلحة سواء الأسلحة النووية أو الأسلحة الكيميائية أو الأسلحة البيولوجية، ولذلك يركز هذا البحث على دراسة عناصر النظام القانوني الدولي المتعلق بحظر أسلحة الدمار الشامل، والتي تتكون من جميع المعاهدات الدولية المعنية سواء كانت معاهدات جماعية أو معاهدات ثنائية أو معاهدات خاصة بإنشاء مناطق خالية من تلك الاسلحة، والقرارات الصادرة عن منظمة الامم المتحدة بكافة فروعها، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي العام والإنساني.

الكلمات المفتاحية: الردع النووي، منع الانتشار النووي، القانون الدولي الإنساني، شرط مارتنز، عناصر السلاح الكيميائي والبيولوجي.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

[*] **أستاذ – قسم القانون الدولي – كلية الحقوق-جامعة اللاذقية –سورية.**
[**] **مدرس – قسم القانون الدولي-كلية الحقوق-جامعة اللاذقية –سورية.**
[***] **طالب ماجستير – قسم القانون الدولي-كلية الحقوق-جامعة اللاذقية –سورية.**

مقدمة:

أصبح مصطلح أسلحة الدمار الشامل بعد الحرب العالمية الثانية محل اهتمام وجذب من قبل الدول والمنظمات الدولية، وبالرغم من أن دلائل استخدام هذه الأسلحة تعود إلى زمن العصور الوسطى إلا أن اهتمام المجتمع الدولي بخطورة هذه الأسلحة لم يتجلى إلا بعد استخدام بعض اشكال هذه الأسلحة ومنها السلاح النووي خلال الحرب العالمية الثانية ،فنظراً للآثار التدميرية الهائلة التي أحدثها الاستخدام الاول للسلاح النووي من قبل الولايات المتحدة الامريكية، فقد أصبحت هذه الأسلحة تشكل عامل قلق دولي بما تمتاز به من قدرة تدميرية هائلة وما تسببه من معاناة إنسانية لا يمكن وصفها ، ولذلك أيقن المجتمع الدولي أن أسلحة الدمار الشامل باتت تشكل بأنواعها التهديد الاعظم للبشرية، والخطر الاكبر على استمرارها و لعل مدينتي هيروشيما وناغازاكي خير دليل على حجم المأساة الإنسانية الناجمة عن استخدام تلك الاسلحة، ونتيجة لذلك فان وعي المجتمع الدولي المبكر بخطورة أسلحة الدمار الشامل ورغبته في ايجاد نظام قانوني دولي يحكم هذا النوع من الاسلحة قاد إلى بذل العديد من الجهود من قبل الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة لتنظيم امتلاك هذه الاسلحة عبر مجموعة من المعاهدات التي حاولت في بداية الامر تكوين مفهوم موحد ومتفق عليه لتعريف هذه الاسلحة ومن ثم وضع إطار قانوني لتنظيم حظر تلك الاسلحة أو منع انتشار جميع انواع اسلحة الدمار الشامل سواء الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية، ولكن الطريق لتلك المحاولات الدولية لم يكن سهلا فقد واجهت هذه الجهود الدولية صعوبات كثيرة لعل ابرزها المعارضة القوية من قبل الدول الكبرى لاسيما فيما يتعلق بتنظيم السلاح النووي، فالدول الممتلكة لأسلحة الدمار الشامل رفضت مراراً وتكراراً المحاولات الدولية التي هدفت إلى نزع هذه الأسلحة إذ اعتبرتها بمثابة شرف عسكري لا يمكن التنازل عنه، كما ظهرت إشكالية عدم الاتفاق على تعريف قانوني دقيق و موحد لأسلحة الدمار الشامل منذ قيام منظمة الامم المتحدة بطرح موضوع نزع هذه الاسلحة، حيث قدمت الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار عام 1947م يتضمن تعريفاً لأسلحة الدمار الشامل على أساس أنها أسلحة التفجير النووية ،وأسلحة المواد المشعة، والاسلحة الكيماوية والبيولوجية، وأية أسلحة يتم اختراعها مستقبلاً يكون لها نفس خصائص الآثار التدميرية للقنبلة الذرية، وقد اقرت هذا القرار لجنة عمل تابعة للجنة الاسلحة التقليدية في الامم المتحدة، وقد اعترض الاتحاد السوفييتي سابقاً على مشروع القرار ،فقد اعتبره تعريف مختصر لايشمل كافة هذه الاسلحة[1]،كما قامت لجنة الاسلحة التقليدية التابعة للامم المتحدة في عام 1968م بتبني تعريف أسلحة الدمار الشامل على اساس أنها تلك الاسلحة التي تتضمن أسلحة الانفجارات الذرية والاسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط إشعاعي والأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأي نوع من الاسلحة يتم صنعه مستقبلاً وتتشابه خصائصه مع خصائص القنبلة الذرية، وسنتعرف في هذا البحث إلى أنواع أسلحة الدمار الشامل والنظام القانوني الذي يحكم كل نوع منها بشكل مفصل.

مشكلة البحث:

تتمثل الإشكالية الاساسية لهذا البحث في التساؤل التالي: **ماهي المبادئ القانونية التي يمكن الإستناد إليها لحظر جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل بما فيها تلك الأسلحة التي يمكن أن تُصنع مستقبلاً ويكون لها ذات الخصائص ؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية وهي:

1- ماهو دور المعاهدات الدولية في حظر كل من الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية؟

1 البلوشي،عمر،2007،مشروعية اسلحة الدمار الشامل،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،ص16

2- ماهو دور مبادئ القانون الدولي في إكمال نقص النظام الدولي المتعلق بتحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل؟

أهمية البحث وأهدافه:

تنبع أهمية البحث من واقع اسلحة الدمار الشامل في العلاقات الدولية الحالية والتي تشهد تهديدات عسكرية مستمرة باستخدام أسلحة الدمار الشامل كلما وقعت أزمة دولية بين دول تمتلك هذه الأسلحة، وبالتالي فأنه من الأهمية القانونية الوقوف على مدى شرعية استخدام تلك الاسلحة في النظام القانوني الدولي.

أهداف البحث: يهدف البحث بشكل رئيسي إلى:

1-التعريف بأسلحة الدمار الشامل وأنواعها و بيان الخصائص المشتركة فيما بينها .

2- التعرف إلى ثغرات النظام القانوني الدولي المتعلق بمنع انتشار السلاح النووي وحظره، وفهم طبيعة المبادئ القانونية التي تحظر على الدول جميعها استخدام الأسلحة النووية بما فيها الدول غير الأعضاء في معاهدة حظر الاسلحة النووية.

3- تعريف الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ودراسة كل من إيجابيات وسلبيات النظام القانوني الدولي المتعلق بحظر امتلاكها أو استخدامها.

4- ويهدف البحث إلى معرفة مستوى اكتمال كل نظام قانوني من الأنظمة المتعلقة بحظر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة البلوشي، عمر، مشروعية أسلحة الدمار الشامل(2007).

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي إذ قام الباحث بتعريف أنواع الاسلحة الدمار الشامل وبيان أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظرها، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج قانونية من بينها عدم شرعية استخدام أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق لإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

الدراسة الثانية: دراسة عثمان، محمد، أسلحة الدمار الشامل،(2007).

تطرقت هذه الدراسة إلى جملة من الوقائع الدولية المرتبطة بموضوع أسلحة الدمار الشامل كالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظرها، وقد ذكرالباحث عدد من الدلائل التي تشير إلى امتلاك كيان الاحتلال الإسرائيلي لبعض أنواع هذه الأسلحة.

الدراسة الثالثة: النابلسي، حسام، البعد الجديد لمنع انتشار السلاح النووي،(2020).

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في بحث طبيعة الإشكالية القانونية التي يثيرها موضوع استخدام الاسلحة النووية وبشكل خاص من قبل التنظيمات الإرهابية، كما أوضحت الدراسة طبيعة الجهود المبذولة من قبل الهيئات والوكالات الدولية في الوصول إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي كرست مبدأ عدم شرعية السلاح النووي.

الدراسة الرابعة:

Joseph M,Siracusa,Nuclear Weapons,A Very Short Introduction,(2008)

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذه البحث عندما باشر بمناقشة تطور العقيدة العسكرية النووية لدى الدول، وقد أوضح البحث مفهوم نظرية الردع النووي التي تعتمد عليها الدول في إبقاء أسلحتها النووية، وخلص إلى أن استخدام السلاح النووي خلال النزاعات الدولية أو في أوقات السلم من خلال التجارب النووية فأنه ينتهك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلاح النووي.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعريف بأسلحة الدمار الشامل وبيان أنواعها، ومن ثم التعرف إلى أهم المعاهدات الدولية المتعلقة بحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل وتحليل أحكامها، بالإضافة إلى تحليل ومناقشة المبادئ القانونية التي تحظر استخدام مثل هذه الأسلحة.

خطة البحث:

المبحث الأول:مفهوم الأسلحة النووية والنظام القانوني الدولي المتعلق بحظرها.

المطلب الأول: التعريف بالأسلحة النووية وجهود المنظمات الدولية فيما يتعلق بتنظيمها.

المطلب الثاني: النظام القانوني الدولي المتعلق بحظر الأسلحة النووية.

المبحث الثاني: مفهوم الاسلحة الكيميائية البيولوجية والنظام القانوني الدولي المتعلق بحظرها.

المطلب الأول: التعريف بالأسلحة الكيميائية والنظام القانوني الدولي المتعلق بحظرها.

المطلب الثاني: التعريف بالأسلحة البيولوجية والنظام القانوني الدولي المتعلق بحظرها.

المبحث الأول: مفهوم الاسلحة النووية والنظام القانوني الدولي المتعلق بحظرها:

المطلب الأول : التعريف بالأسلحة النووية و تطورها التاريخي:

أولاً:ماهية الأسلحة النووية:

1-التطور التاريخي للأسلحة النووية ومفهوم الدول النووية: عرف مفهوم الحرب واستخدام القوة في العلاقات الدولية تحولات نوعية عبر التاريخ، إذ يعد اختراع السلاح النووي في القرن العشرين حدث بارز في تاريخ الحروب البشرية ، فقد غير هذا السلاح دور الاسلحة التقليدية في الحروب إلى الأبد، فهذا السلاح قادر بدقائق قليلة على وضع حد للتجربة الإنسانية على سطح الارض بشكل نهائي.إن البداية الحقيقية لإختراع هذا السلاح كانت خلال الحرب العالمية الثانية،حيث قامت كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وكندا بإنشاء مشروع مانهاتن وفي كانون الأول من عام 1941م والذي ضم ابرز علماء الفيزياء الامريكيين والبريطانيين، وقد كان هدف هذا المشروع هو اختراع سلاح نووي فعال لاستخدامه ضد دول المحور، وهو ماتحقق في 16 تموز عام 1945م عندما قامت الولايات المتحدة الامريكية بإجراء اول اختبار ناجح للسلاح النووي على يد العالم الامريكي روبرت اوبنهايمر في موقع صحرواي في ولاية نيو مكسيكو ليبدأ مع هذا الاختبار العصر النووي المستمر إلى يومنا هذا[2].

ورغبة من الولايات المتحدة الامريكية في إجبار اليابان على الاستسلام وإظهار تفوقها العسكري على أعدائها وحلفائها في آن واحد،قامت في السادس من آب من عام1945م،بإلقاء قنبلة نووية على مدينة هيروشيما اليابانية مخلفة مايقارب مئة واربعون الف قتيل فيها على الفور ،ولم تكتفي بذلك بل قامت بإلقاء قنبلة أخرى بعدها بثلاثة أيام في مدينة ناغازاكي لتخلف هي الأخرى مايقارب الثمانون الف قتيل فور إلقائها مباشرةً،ولم يقتصر أثر تلك القنابل على ذلك ،بل نتج عنهما الكثير من التشوهات الخلقية والامراض السرطانية التي انتشرت في هاتين المدينتين لاحقاً، وقد وصف هذا القصف بأنه الأكثر وحشية في تاريخ الإنسانية، لتكون بذلك الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة تستخدم السلاح النووي.

[2] Freese. S. M. *Nuclear Weapons*, USA, ABDO Publishing Company,(2011),p 20.

ولكن يمكننا القول أن تلك القنابل النووية التي استخدمت في اليابان باتت تعتبر أسلحة نووية ضعيفة إذا ماتمت مقارنتها بالاسلحة النووية الحديثة، حيث أن قوتها التدميرية كانت تعادل من 13 الى 20 الف طن من مادة تي أن تي شديدة الانفجار،في حين أنه في الوقت الحاضر ومع التطور التقني النووي الهائل يمكن القول أن متوسط القنبلة الهيدروجينية يترواح بين 500 الف طن وقد يصل إلى 10 مليون طن.

وقد قامت العديد من الدول بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بتسخير قدراتها الاقتصادية وخبراتها العلمية من أجل امتلاك السلاح النووي، وهو ماتحقق بالفعل لاحقاً حيث أعلن الاتحاد السوفييتي في عام 1949 إجراء أولى تجاربه النووية الناجحة ليشهد العالم بعدها صراعاً سياسياً بين كل من الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة كان من الممكن أن يتطور في مرات عديدة إلى صدام نووي وبخاصة في ظل أزمة الصواريخ الكوبية في عام 1961،وقد انضمت إلى الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي كل من بريطانيا في عام 1952،وفرنسا في عام 1960، والصين في عام 1964، ويطلق على هذه الدول جميعها بالقوى النووية الرسمية الخمس، بسبب امتلاكها للسلاح النووي قبل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968،واعتراف المعاهدة بهذه الدول على أنها دول حائزة للسلاح النووي، وأما الدول التي امتلكت السلاح النووي بعد هذه المعاهدة، لم يعترف بها رسمياً في أية معاهدة لاحقة وهي الهند وباكستان وكوريا الشمالية وكيان الاحتلال الإسرائيلي[3].

2- **تعريف الأسلحة النووية:** لقد عرفت لجنة الاسلحة التقليدية التي انشأها مجلس الامن1947م الأسلحة النووية بأنها تلك الاسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل،كما عرفتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحرالكاريبي عام 1967م بأنها أي جهاز قادر على إطلاق الطاقة النووية،وله مجموعة الخصائص المناسبة لإحداث التدمير الشامل[4].

وقد عرفت محكمة العدل الدولية الأسلحة النووية بأنها أجهزة متفجرة ينتج عنها طاقة كبيرة تتم من خلالها تفاعلات نووية بالاندماج أو الانشطار، وتنبعث منها حرارة شديدة وإشعاع قوي يتسبب في تدمير العمران والإضرار بالنظام البيئي بأكمله، ويمكننا مما سبق أن نستنتج تعريفاً شاملاً لكافة أنواع الأسلحة النووية على أنها تلك الأسلحة المصممة لإطلاق طاقة نووية متفجرة ،تكون ناتجة عن إحدى عمليتي التفاعلات النووية، وهما عملية الانشطار النووي (القنبلة الذرية)،وعملية الاندماج النووي (القنبلة الهيدروجينية)،ويحدث استخدام هذا السلاح النووي مجموعة من الآثار الخاصة التي تميزه عن غيره من الأسلحة كإطلاق الإشعاعات القاتلة،والتي تؤثر على البشر وجميع الكائنات الحية الأخرى، وأيضاً تحقق أضرار كبيرة بالنظام البيئي كله.

3-**أنواع الأسلحة النووية:** يمكن تقسيم أنواع الأسلحة النووية إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

أ-القنبلة الذرية(الانشطارية):ويقوم هذا السلاح الذري نتيجة لعملية الانشطار النووي لعنصر ثقيل مثل اليورانيوم 235 والبلوتينيوم 239،حيث تشجع هذه العناصر الثقيلة على الانشطار بواسطة تسليط حزمة من النيترونات على نواتها والتي تؤدي إلى انشطارها إلى عدة اجزاء، ويمتلك كل جزء جديد مكون من الانشطار الاول عدد من النيترونات الخاصة به والكافية لتشجيع الجزء الآخر على الانشطار ،وبذلك يتكون تفاعل نووي متسلسل.

ب-القنبلة الهيدروجينية(الاندماجية):تعتبر القنبلة الهيدروجينية من الأسلحة النووية الأشد قوة ،إذ أن القدرة التدميرية الناجمة عن انفجار القنبلة الهيدروجينية تزيد بمئات المرات عن نظيرتها في القنبلة الذرية، وتتكون الطاقة التدميرية في

[3] اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية،مقالة صادرة عن موقع الامم المتحدة يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط التالي، https://www.un.org/ar/observances/end-nuclear-tests-day/history

[4] ثامر،آيات،2023،التنظيم القانوني لحظر التسلح النووي،جامعة البصرة،رسالة ماجستير قانون،العراق، ص22.

هذه القنبلة نتيجة لاندماج ذرات خفيفة لتكون بعد اندماجها ذرات أثقل، ولفهم الفارق بين الانفجار الذي تحدثه كل من القنبلة الذرية والقنبلة الهيدروجينية فأنه يكفي القول بأن كمية الطاقة الناتجة عن اندماج كيلو غرام من اليورانيوم في عملية الاندماج النووي تعادل سبعة اضعاف الطاقة الناجمة عن انشطار نفس الكمية من اليورانيوم في عملية الانشطار النووي[5]،فعلى حد قول رئيس اللجنة الاستشارية التابعة للجنة الطاقة الذرية الامريكية بأن الهدف من القنبلة الهيدروجينية أنما هو الإبادة الجماعية ولاشيء آخر[6].

ج- القنبلة النيترونية: ويمكن القول بأن هذه القنبلة أنما هي قنبلة هيدروجينية مصغرة، فهي أقل دماراً من القنبلة الهيدروجينية العادية،وتعتمد آلية هذه القنبلة على إطلاق أشعة نيوترونية شديدة السرعة قادرة على اختراق جسم أي كائن حي وقتله على الفور،ولكن وعلى النقيض من القنبلة الهيدروجينية العادية والقنبلة الذرية فأن تأثير القنبلة النيوترونية على المباني والمنشآت أنما يكون محدوداً،كما أن التأثير الإشعاعي لهذه القنبلة يزول بعد فترة قصيرة ولذلك يطلق عليها البعض أسم القنبلة النظيفة[7].

ثانياً: جهود المنظمات الدولية في تنظيم السلاح النووي:

1-جهود منظمة الأمم المتحدة في سبيل نزع السلاح النووي: سعت منظمة الامم المتحدة منذ أن أُنشئت في عام 1945 وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية إلى محاولة السيطرة على موضوع السلاح النووي فكان أول قرار اتخذته الجمعية العامة في عام 1946، هو إنشاء لجنة لمعالجة المشاكل المرتبطة باكتشاف الطاقة الذرية، وأنيط بهذه اللجنة تقديم اقتراحات تتعلق بإجراءات التحكم في الطاقة الذرية إلى المدى اللازم لاستخدامها في الاغراض السلمية فقط، والقضاء على الاسلحة الذرية، وقد اقترحت هذه اللجنة إنشاء وكالة دولية يكون مهمتها القضاء على الأسلحة النووية وتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وهو ماتحقق في عام 1957 حيث تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقد استمرت جهود منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1961 قراراً تضمن إعلان بحظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية، إذ جاء فيه أن استعمال الاسلحة النووية يتنافى مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة كما اعتبرته مخالفاً لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية، وقد أدت منظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً في عقد اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، كما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 مؤتمر نزع السلاح على أساس أنه المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي وكان من أهم المواضيع المكلف بمناقشتها هي وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، وقد لعب هذا المؤتمر دوراً كبيراً في التوصل إلى اتفاقيات متعددة بشأن الأسلحة النووية يعتبر من أبرزها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام 1996.

2-جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبيل نزع السلاح النووي: تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام على اعتبارها منظمة دولية مستقلة ترتبط بالأمم المتحدة بعلاقة خاصة، و قد أوكل اليها العديد من المهام لعل ابرزها التشجيع على الاستفادة القصوى من التكنولوجيا النووية السلمية،وقد كان لهذه الوكالة دور رئيسي في تكوين المفهوم الاساسي لما يعرف بالقانون الدولي النووي والذي يتكون بحسب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية رافائيل غروسي من الامن النووي والامان النووي والضمانات والمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية، أي أن هذا القانون أنما

[5] محمد خيري بنونة، 1971،القانون الدولي في استخدام الطاقة النووية،مطبعة دار الشعب القاهرة،ص15

[6] النابلسي،حسام،2020،الإرهاب النووي:البعد الجديد لمنع انتشار السلاح النووي،رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة دمشق ص18

الهدف منه تحقيق اقصى درجات الاستفادة من الطاقة النووية ، والتقليل إلى أدنى الحدود من مخاطرها،وقد ساهمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلاح النووي أو الطاقة النووية، وقد كان بعض تلك الاتفاقيات ناجماً بشكل مباشر عن كوارث نووية لم يأتي نظام الوكالة على ذكرها أو لم يقدم حلول قانونية لها،ومنها اتفاقيتي التبليغ المبكر عن الحوادث النووية،وتقديم المساعدة في الحوادث النووية لعام 1986[8].

المطلب الثاني: النظام القانوني الدولي المتعلق بحظر الأسلحة النووية:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية:

أدرك المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الخطر الذي يمثله السلاح النووي على البشرية جمعاء، وبخاصة بعد المأساة الإنسانية التي سببها الاستخدام الأمريكي للسلاح النووي في اليابان، ولذلك بدأ المجتمع الدولي من خلال منظمة الامم المتحدة بدعوة الدول المالكة للسلاح النووي إلى إجراء مفاوضات دولية تتعلق بالحد من خطر انتشار الاسلحة النووية وصولاً إلى حظر استخدامها وتشجيع العمل على الوصول إلى اتفاقيات دولية من شأنها حظر امتلاك أو استخدام الأسلحة النووية بشكل نهائي، وقد وقعت العشرات من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع انتشار أو حظر الاسلحة النووية، والتي تشكل في مجموعها بالنظام القانوني الدولي النووي، وسنتعرف إليها وفق الشكل الآتي

أولاً:المعاهدات الدولية الثنائية: وهي المعاهدات التي وقعت بين الاتحاد السوفياتي والولايات الامريكية المتحدة خلال مايعرف بالحرب الباردة في الفترة الممتدة بين عامي (1960–1990)، وقد لعبت هذه الاتفاقيات دوراً كبيراً كبير في الحد من الاسلحة الاستراتيجية النووية النووية وتخفيض المخزون النووي العالمي بشكل عام، ويعتبر من ابرزها معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية(SALT1)،والتي هدفت إلى تقليص الأسلحة النووية الهجومية لمدة مؤقتة،ومعاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية (ABM) والتي وقعت في عام 1972 وقد كان الهدف الرئيسي منها الحد من أنظمة الدفاع الصاروخي المضادة للصواريخ النووية الباليستية من خلال إلزام كل طرف من المعاهدة بالإكتفاء بنظامين من الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية[9].

ومعاهدة القوى النووية متوسطة المدى1987(INF) التي يمكن اعتبارها أهم المعاهدات الثنائية النووية، حيث ألزمت المعاهدة كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بتدمير صواريخها الباليستية قصيرة ومتوسطة المدى وصواريخ كروز التي يتم إطلاقها من الأرض ويتراوح مداها بين 500 إلى 5500 كم،ووضعت مدة زمنية لتدميرها لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة[10].

ثانياً:المعاهدات الدولية الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية: وهذه المعاهدات تضمنت أحكاماً تم بموجبها حظر الأسلحة النووية في مناطق معينة من العالم،وتهدف في النهاية إلى جعل العالم كله منطقة واحدة خالية من الأسلحة النووية،ومن أمثلتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي(معاهدة تلاتيلولكو) عام 1967، والتي هدفت إلى جعل قارة أمريكا اللاتينية منطقة خالية من السلاح النووي مما سيحقق السلام والأمن للقارة، ويجنبها الدخول في سباق للتسلح النووي[11].

[8]Grosse R.M. Nuclear law: the global debate, Netherlands, Asser prees, (2022),P4.

[9]Graham J. T., LAVERA, D. J. Cornerstones of security: Arms control treaties in the nuclear era, USA, University of Washington Press,(2011), p313.

[10]-المواد(1-2-3) من معاهدة القوى النووية متوسطة المدى لعام 1987.

[11]- النابلسي،حسام،2020،مرجع سابق،ص75

ثالثا: المعاهدات الدولية الجماعية: وهي تلك المعاهدات التي تضمنت أحكاماً عامة تتعلق بتنظيم جانب من الجوانب المتعلقة بالسلاح النووي، وتعتبر عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول، ويمكننا اعتبار المعاهدات الثلاث التالية أهم المعاهدات الجماعية التي وضعت نظاماً قانونياً دولياً يتعلق بمنع انتشار السلاح النووي وحظره وهي على الترتيب:

1-**معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968:** وقد هدفت هذه المعاهدة إلى منع انتشار تكنولوجيا الأسلحة النووية وتعزيز التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ودعم الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بشكل تدريجي من خلال إلزام الدول الحائزة للسلاح النووي بعدم نقل تكنولوجيا السلاح النووي إلى دول أخرى، كما ألزمت الدول الأطراف غير النووية بعدم السعي لامتلاك الأسلحة النووية، وبالمقابل اعترفت بحق هذه الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفق نظام ضمانات وشروط يتم عقدها بين هذه الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد مددت المعاهدة في عام 1995 إلى أجل غير مسمى، كما انضم إلى المعاهدة ما مجموعه 190 دولة طرف لتعتبر بذلك اكبر معاهدة متعلقة بالحد من الاسلحة النووية من حيث عدد الاعضاء، ويعتبر من مزايا المعاهدة أنها التعهد الوحيد الملزم قانونياً للدول النووية الرسمية الخمس المعترف بها وفق المعاهدة، بمنع انتشار الاسلحة النووية والعمل على نزع السلاح النووي[12].

ولكن مايؤخذ على هذه المعاهدة أنها كرست مصطلح الدول النووية الرسمية واعترفت بها قانوناً، بمعنى آخر عملت هذه المعاهدة على منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية أي منعت الدول التي لاتملك السلاح النووي وقت المعاهدة من امتلاكه لاحقاً، لكنها لم تمنع الانتشار الرأسي للسلاح النووي أي أنها لم تلزم الدول الحائزة للسلاح النووي على إنقاص مخزونها من الاسلحة النووية.

2-**معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996:** ويمكن القول أن هذه المعاهدة قد شكلت مع معاهدة منع الانتشار مايعرف بالنظام العالمي لمنع انتشار الاسلحة النووية إذ هدفت هذه المعاهدة إلى حظر جميع أنواع التجارب النووية سواء تلك التي تتم تحت سطح الأرض أو في الجو أو تحت سطح الماء والتي كانت تقوم بها الدول لتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية، وبالتالي فقد قيدت المعاهدة من قدرة الدول النووية على تطوير ترساناتها النووية، وعلى الرغم من تصديق 154 دولة على المعاهدة فأنها لم تدخل حيز النفاذ بعد، والسبب في ذلك أن المعاهدة قد علقت نفاذ أحكامها على شرط وهو تصديق 44 دولة تمتلك بعض التكنولوجيا النووية أو مشهود لها بالكفاءة النووية، وقد وردت أسماءها صراحةً في الملحق الثاني التابع للمعاهدة، ومن أبرز الدول التي لم تصادق على المعاهدة هي الصين والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان ومصر وإيران وكوريا الشمالية[13].

وعلى الرغم من عدم نفاذ المعاهدة إلا أنها تعتبر ذات تأثير كبير وملزم في النظام القانوني الدولي النووي لعدة أسباب، فمن جهة انشأت هذه المعاهدة أفضل نظام تحقق وتفتيش دولي للتأكد من التزام الدول بوقف التجارب النووية من خلال إنشائها لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتي قامت ببناء 337 محطة رصد دولية لمراقبة انتهاكات الاتفاقية حتى عام 2013، ومن جهة أخرى خفضت هذه الاتفاقية عدد التجارب النووية حيث التزمت الغالبية العظمى من الدول التي لم تصادق بشكل رسمي على المعاهدة بمبدأ الوقف الاختياري أو الإرادي للتجارب النووية، وهومايبدو

[12] Siracusa .J. Nuclear Weapons,A Very Short Introduction, New York, USA ,Oxford University prees, (2008).,p120

[13] Gilles M. Disarmament, The basic guide, New York, a book issued by the United Nations,(2013),p29.

واضحاً عند مقارنة عدد التجارب النووية التي وقعت بعد المعاهدة والتي تقدر بعشرة تجارب فقط، وتلك التي تمت قبل توقيع المعاهدة، وقد بلغت 2050 تجربة نووية[14].

3-**معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017**:تعتبر هذه المعاهدة أول اتفاق متعدد الأطراف ينص على حظر الأسلحة النووية حظراً شاملاً، كما أنها أول اتفاق دولي يتضمن أحكاماً تلزم الدول الاطراف على المساعدة في معالجة العواقب الإنسانية المترتبة على استخدام الاسلحة النووية وتجريبها، وقد نصت هذه المعاهدة في ديباجتها على أنها اتفاق مكمل للاتفاقيات النووية السابقة لاسيما معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، وقد فتح باب التوقيع على المعاهدة في عام 2017 ودخلت حيز النفاذ في عام 2021ب ، ومن أحكام المعاهدة أنها منعت الدول الاطراف من تطوير أي أسلحة نووية أو تجريبها أو إنتاجها أو صنعها أو حيازتها، كما منعت عليها استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف، وعدم مساعدة أو تشجيع أي دولة على المشاركة في نشاط محظور بموجب هذه المعاهدة، كما حظرت المعاهدة على الدول الأطراف السماح بنشر الأسلحة النووية على إقليمها من قبل أية دولة، وألزمت الدول الأطراف بتقديم المساعدة والرعاية للاشخاص المشمولين بولايتها والمتضررين من استخدام الاسلحة النووية أو تجريبها، وعلى الرغم من أهمية المعاهدة على المستوى الدولي على اعتبارها ميثاق الحظر الشامل الوحيد للأسلحة النووية إلا أن العقبة الابرز أمام فعالية هذه المعاهدة تكمن في عدم انضمام الدول الحائزة للسلاح النووي إليها،إذ أن جميع الدول النووية بما فيها (الولايات المتحدة-الاتحاد الروسي-بريطانيا-فرنسا-الصين-الهند-باكستان-كوريا الشمالية-كيان الاحتلال الإسرائيلي) رفضت التوقيع على هذه المعاهدة[15].

الفرع الثاني: حظر الأسلحة النووية وفق مبادئ القانون الدولي:

لايمكن الإستناد إلى المعاهدات الدولية وحدها لإثبات عدم شرعية استخدام السلاح النووي في القانون الدولي، إذ أن الدول غير الاعضاء في تلك المعاهدات لا تلتزم بها، بل قد تعلن رفضها الصريح للمعاهدات النووية في بعض الأحيان، وخير مثال على ذلك هو رفض جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ومعظم الدول الأوروبية لمعاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، ولذلك يرى بعض الفقه ضرورة بناء عدم شرعية الأسلحة النووية على أساس مبادئ كل من القانون الدولي العام والإنساني، إذ أن تلك المبادئ أنما هي مبادئ قانونية ملزمة لجميع الدول دون الحاجة لتدوينها، فضلاً عن أن معظم تلك المبادئ قد ورد ذكرها في ميثاق الامم المتحدة أو في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(اتفاقيات لاهاي وجنيف) ،ويعتبر مبدأ عدم التهديد باستخدام القوة أواستخدامها في العلاقات الدولية الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة من المبادئ العامة في القانون الدولي التي تمنع لجوء الدول إلى استخدام أي نوع من القوة بواسطة أي سلاح لحل الخلافات الدولية، كم أن استخدام السلاح النووي يخرق مبدأ احترام سلامة وأمن الدول المحايدة، ويعود ذلك إلى طبيعة الأسلحة النووية، حيث أن قدرة الدول على السيطرة على الإشعاعات التي تنطلق بعد الانفجار النووي مباشرة تكون معدومة، وبالتالي فأن الدول المحايدة قد تصبح ضحية عدوان بالأسلحة النووية دون أن تكون طرفاً في تلك الحرب مما يعني خرق الدولة التي تستخدم الأسلحة النووية لقواعد القانون الدولي التي تنص على ضمان أمن وسلامة الدول المحايدة، وأما بالنسبة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، فقد وردت الإشارة الصريحة إلى تلك المبادئ في الرأي الإفتائي الصادر عن محكمة العدل الدولية بناء على طلب الجمعية

[14] Keith A ,H .The Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty ,USA, Stanford University prees,(2006),p2

[15] المواد(1-2-3) من معاهدة حظر الاسلحة النووية لعام 2017،يمكن الإطلاع عليها على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الرابط التالي https://www.icrc.org/ar/document/2017-treaty-prohibition-nuclear-weapons-ratification-kit

العامة للأمم المتحدة في عام 1996 بخصوص مشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية أو استخدامها، حيث رأت المحكمة أن التهديد باستخدام الاسلحة النووية أو استخدامها يعتبر مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاعات المسلحة وبخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن المحكمة وفقاً لقواعد القانون الدولي الحالي وللوثائق التي بحوزتها فأنها لا تستطيع أن تستخلص بشكل نهائي من القانون الدولي حظر صريح وشامل للتهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، وبخاصة في حالة الدفاع الشرعي للدولة ضد عدوان يهدد وجودها، وقد ثار هذا الرأي نقاشاً قانونياً كبيراً في الفقه الدولي، حيث اعتبره بعض الفقه أنه رأي متناقض حيث أكد في قسمه الأول عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية وتراجع عن ذلك في قسمه الثاني، بينما اعتبره البعض الآخر دليل قاطع على عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي [16].

ولكن يمكن تحليل رأي المحكمة في شرعية الأسلحة النووية على أساس أن المحكمة بحثت في قواعد القانون الدولي التعاهدية أو العرفية المتعلقة حصراً بحظر الأسلحة النووية، وخلصت المحكمة إلى عدم وجود تلك القواعد القانونية في القانون الدولي، ولكن ذلك لم يمنعها من البحث عما إذا كانت تلك الاسلحة تعتبر محظورة بطبيعتها وفقاً لمبادئ للقانون الدولي الإنساني، ولذلك قامت المحكمة بفحص شرعية استخدام الاسلحة النووية وفق مبدأ التمييز، إذ اعتبرت المحكمة أن كل سلاح لايميز بين المدنيين والعسكريين فأن استعماله يكون ممنوعاً دون الحاجة إلى معاهدة خاصة، ووفق مبدأ حظر الأسلحة العشوائية أو الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها، وهي الأسلحة التي لايمكن توجيهها إلى هدف عسكري فقط أو لا يمكن السيطرة على أضرارها، وتلك الأسلحة تعتبر محظورة بذاتها دون الحاجة إلى نص صريح بحظرها، ويتضح مما سبق أن المحكمة قد اعتمدت شرط مارتنز في تحليلها لمبادئ القانون الدولي الإنساني، كما ذكرت صراحةً أن شرط مارتنز وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع للتقنيات العسكرية، والمقصود بشرط مارتنز هو تغطية الحالات القانونية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب والتي لم تذكرها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبرأي المحكمة فأن الأسلحة النووية وكل سلاح جديد يجب أن يُفحص تحت تأثيرات شرط مارتنز والتي تؤكد أنه لا يجب القول بشرعية السلاح غير الممنوع استخدامه وفق الاتفاقيات الدولية، إذا كان مخالفاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، لأن مبادئ الإنسانية وقواعد الضمير العام أنما هي عناصر قانونية تضع حداً لاستخدام تلك الأسلحة[17].

المبحث الثاني:الأسلحة الكيميائية والبيولوجية:

المطلب الأول:الأسلحة الكيميائية:

الفرع الأول: تعريف الاسلحة الكيميائية وأنواعها:

تعد الأسلحة الكيميائية إحدى أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل، وتتكون هذه الأسلحة من مركبات كيميائية يتراوح مفعولها بين إحداث التسمم أو التسبب بالحروق أو شل القدرة، وتعتبر هذه الاسلحة أقدم أنواع أسلحة الدمار الشامل على الإطلاق إذ يرجع تاريخ استخدامها إلى عصور قديمة كانت تُستخدم فيها السهام السامة لقتل العدو أو تعذيبه، كما استخدمت هذه الاسلحة بشكل كبير خلال الحرب العالمية الأولى، ويعتبر التعريف الأشمل للأسلحة الكيميائية هو

[16] البلوشي،عمر ،مرجع سابق ،ص54

[17] الهيتي،نعمان عطاالله،2016،،قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دولياً، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر ،دمشق،سورية،ص78.

التعريف الوارد في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (1993)م، فقد نصت المادة الثانية من هذه المعاهدة على أن المقصود بمصطلح الأسلحة الكيميائية هو كل مايلي، مجتمعاً أومنفرداً[18]:

1-المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ،مادامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الاغراض، ويقصد بالسليفة أي مادة كيميائية تدخل في أي مرحلة من مراحل إنتاج مادة كيميائية سامة.

2-الذخائرالمصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة.

3-أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر المحددة في الفقرة السابقة.

وبالتالي يمكن تصنيف أنواع الأسلحة الكيميائية باستخدام عدة مقاييس، فمن ناحية الخصائص الطبيعية يمكن تقسيمها إلى أنواع صلبة وأخرى سائلة وأخرى غازية، ومن ناحية مدة تأثيرها، يوجد أنواع ذات تأثير طويل وأنواع ذات تأثير قصير، وأما من ناحية مدى تأثيرها على جسم الإنسان فيمكن تقسيمها إلى :

1-الأسلحة الكيميائية المميتة : وتضم عدة أنواع كالغازات الخانقة والتي تؤثر بشكل خاص على الجهاز التنفسي وتحدث الوفاة خلال يوم أو يومين من الإصابة بها، كالفوسجين والكلور،وغازات الاعصاب التي تكون ذات درجة تسمم عالية ويكون لها تأثير مباشر على العين والجهاز التنفسي وتحدث الوفاة خلال ساعات كالتامون وسارين،وغازات الدم التي تحدث ضرراً في كريات الدم البيضاء والحمراء.

2-الأسلحة الكيميائية المؤثرة على السلوك: كالغازات التي تستهدف إحداث تعطيل مؤقت للمصاب وفقدان في الوعي لفترة معينة دون إحداث الوفاة،والغازات المهيجة أو المزعجة التي تسبب سعالاً والماً في الصدر لمدة مؤقتة[19].

الفرع الثاني: النظام القانوني المتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية:

أدرك المجتمع الدولي منذ وقت مبكر للغاية خطورة الأسلحة الكيميائية ولذلك قام بعقد العديد من المعاهدات الدولية لحظر استخدامها في الحروب، ومن أقدم تلك الجهود هو اتفاق دولي تم عقده بين فرنسا وألمانيا في عام 1675 تم بموجبه حظر استعمال الرصاص السام، وفي عام 1874 أبرمت اتفاقية بروكسل المتعلقة بأعراف الحرب حيث حظرت هذه الاتفاقية استعمال الأسلحة السامة أو استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها، وقد أكدت اتفاقية لاهاي 1899 هذا النهج القانوني بحظرها استخدام القذائف المعبأة بالغازات السامة، كما نص بروتوكول جنيف لعام 1925 على حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة[20].

وأما في عصر التنظيم الدولي فقد حاول المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إجراء مفاوضات دولية بهدف التوصل إلى اتفاقية دولية تحظر جميع أنواع الاسلحة الكيميائية، وقد كان من أهداف المفاوضات التوصل إلى حظر للأسلحة الكيميائية يكون تحت نظام رقابة وتحقق دولي صارم، وبالفعل تم فتح باب التوقيع على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في 13 كانون الثاني من عام 1993، ودخلت حيز النفاذ في عام 1997 ومن أهم الالتزامات التي وضعتها المعاهدة على عاتق الدول الأطراف أن تمتنع عن استخدام هذه الأسلحة لأسباب عسكرية تحت أي ظرف، كما

[18] اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة 1993م،منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org.com

[19] البلوشي،عمر،مرجع سابق،ص27

[20] الهيتي ،نعمان عطاالله ، مرجع سابق،ص20

حظرت عليها إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تخزينها أو نقلها من مكان إلى آخر، وقد منعت أيضاً الدول من تشجيع دولاً أخرى على امتلاكها، وقد وضعت المعاهدة التزاماً عاماً على الدول الأعضاء بتدمير كافة الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها والمرافق التي تستخدم في تصنيعها[21]، وبالمقابل سمحت الاتفاقية للدول باستخدام المواد الكيميائية في جميع المجالات التي تخدم الإنسانية، كما أعطت للدول الأطراف حرية الإتجار وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في مايتعلق بالمواد الكيميائية بما لايعارض أهداف هذه الاتفاقية، وبالفعل فقد أوجدت الاتفاقية نظام رصد وتحقق دولي صارم تمارسه منظمة حظر الاسلحة الكيميائية التي تم إنشائها بموجب المادة الثامنة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وذلك باعتبارها الهيئة التنفيذية لهذه الاتفاقية، فقد ألقت الاتفاقية عدة التزامات جوهرية على هذه المنظمة بما يكفل تحقيق المنظمة لأهداف الاتفاقية وتأمين تنفيذ الأحكام الواردة فيها، وقد اعطتها الاتفاقية ميزة مراقبة المصانع الكيميائية ،والمواقع الصناعية في جميع الدول الاعضاء ،وفي عام1997 بدأ نظام التفتيش الخاص باتفاقية الاسلحة الكيمائية بالعمل[22].

وبالنسبة لموقف القضاء الدولي من شرعية الاسلحة الكيميائية فقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بدأ نفاذه في عام 2002 على اعتبار استخدام الغازات الخانقة او السامة أثناء الحروب، من جرائم الحرب التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني: الأسلحة البيولوجية:

الفرع الأول: التعريف بالأسلحة البيولوجية وأنواعها:

إن الأسلحة البيولوجية وفقاً للتعريف الصادر عن معهد ستوكهولم لأبحاث السلام هي كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها، أو مواد مشتقة منها، تنقل العدوى وتسبب المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات ،وتعتمد في فاعليتها على التكاثر داخل الجسم الذي تصيبه، كما يمكن تعريف الحرب البيولوجية على أنها الاستخدام العسكري المتعمد للجراثيم والفيروسات وغيرها من الكائنات الحية الدقيقة التي يتم إعدادها في مختبرات عسكرية بيولوجية، وذلك بهدف نشر الاوبئة الفتاكة لتدمير الحياة الإنسانية في منطقة معينة، إذ قد يكون الهدف من استخدامها تدمير قوات عسكرية معادية أو ضرب الحياة في مدن العدو للقضاء عليه أو زعزعة استقراره.

وتعود جذور استخدام السلاح البيولوجي إلى عصور قديمة جداً، ففي الحضارات الإغريقية والرومانية والفارسية كان المتحاربون يلوثون مياه الشرب للطرف المعادي بإلقاء جثث البشر والحيوانات النافقة المتحللة والتي تحتوي على ميكروبات ضارة بهدف هزيمتهم، وفي التاريخ المعاصر يوجد العديد من الامثلة على استخدام هذا النوع من الاسلحة حيث استخدمتها بريطانيا لتسميم مياه الشرب بايطاليا ببكتيريا الكوليرا ،وقد استخدمت اليابان براغيث حاملة للطاعون في حربها ضد الصين ومنغوليا، كما قامت الولايات المتحدة باستخدام الأسلحة البيولوجية خلال حرب فيتنام ضد قوات فيتكونغ ، واستخدمتها أيضاً ضد كوبا، وقد قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي في حرب 1967 ضد مصر بإلقاء السموم والجراثيم في مياه الابار التي تقع في سيناء، كما وقعت حوادث بيولوجية متعددة في القرن الأخير لعل أبرزها تسرب جرثومة الجمرة الخبيثة بطريق الخطأ عام 1979 في المركز البيولوجي في مدينة سفيردلوفيسك الروسي الأمر الذي أدى إلى إصابة 79 شخص بها توفي منهم68 شخص[23].

[21] الهيتي ،نعمان عطاالله، مرجع سابق،ص31

[22] محمد عثمان،2007،أسلحة الدمار الشامل، دار نهضة مصر للنشر، مصر ،ص34

[23] البيضاني، حسن، كورونا بين الحروب البيولوجية والحروب الاقتصادية، مجلة حمورابي للدراسات،2020،المجلد33العدد 34،ص8.

تعد هذه الأسلحة من أخطر أسلحة الدمار الشامل إن لم تكن أخطرها على الإطلاق، والسبب في ذلك أن هذه الأسلحة أنما تتكون من كائنات حية يمكنها أن تعيش وتتكاثر لمدة طويلة، فضلاً عن إمكانية تعديل هندستها الوراثية لتصبح أكثر قوة وتركيز الأمر الذي يزيد انتشارها بشكل أكبر، إذ أن كمية صغيرة من هذه الأسلحة يمكن أن تسبب هلاك أعداد كبيرة من البشر والكائنات الحية الأخرى، فعلى سبيل المثال، أظهرت دراسات بأن صاروخاً يحمل ثلاثين كيلو غراماً من الجمرة الخبيثة يسقط في منطقة مأهولة بالسكان تبلغ مساحتها عشرة كيلومترات يمكنه قتل 80 الف إلى 100الف شخص، وبالمقارنة مع السلاح النووي فأن قنبلة نووية يعادل وزنها 12,5 كيلو طن تفجر في منطقة مشابهة يمكنها قتل من 30 ألف إلى 80 ألف شخص كما تعتبر عوامل الحرب البيولوجية أشد فتكاً وتأثيراً بمعدل يتراوح من 100إلى 1000 ضعف عن عوامل الحرب الكيميائية وذلك بالمقارنة بين أوزان متساوية من كلا النوعين[24].

وما يزيد من خطورتها أيضاً هي التكلفة الرخيصة لإنتاجها إذا ما تمت مقارنتها بتكلفة إنتاج باقي أسلحة الدمار الشامل، إذ أن صناعة هذا السلاح تحتاج فقط إلى مختبرات بيولوجية، وبعض التجهيزات التقنية، وحدود دنيا من المعرفة العلمية، ولكن الخطر الأكبر يتمثل في قدرة مُصنّع هذه الأسلحة على ضبط تلك المختبرات بهدف منع أي تسرب لهذه الأسلحة إلى الخارج وهو ماسيؤدي حتماً إلى انتشارها بشكل كبير و فقدان السيطرة عليها.

ويعتبر أيضاً من مخاطر السلاح البيولوجي أنه قد يصيب كائنات حية غير المقصودة بالهجمات العسكرية، أو قد ينتقل بعد فترة إلى سكان الدولة التي استخدمت هذا السلاح، ويتم استخدام عوامل الحرب البيولوجية بواسطة القنابل أو القذائف الجوية ،كما يمكن استخدام الحيوانات البرية لنقلها إلى البشر.

وأشهر أنواع الأسلحة البيولوجية هي البكتريا التي تسبب أمراضاً عديدة كالجمرة الخبيثة والطاعون، وأيضاً الفيروسات كتلك المسببة لمرض الجدري ومرض التورم المخي،وكذلك سموم الميكروبات والفطريات.

وقد أحدث انتشار فيروس كورونا في عام 2020 العديد من التساؤلات حول ما إذا كان هذ الفيروس قد ظهر بصورة طبيعية، أو أنه سلاح بيولوجي انتشر عمداً أو عن طريق الخطأ في كافة أنحاء العالم، ورغم تبادل الاتهامات بين الولايات المتحدة الامريكية والصين حول نشر هذا الفيروس ،فلم يستطع أحد إقامة الدليل على أن هذا الفيروس سلاح بيولوجي مصنوع، ولكن يمكننا القول بأن على المجتمع الدولي أن يكون مستعد لمواجهة العديد من الأوبئة مستقبلاً على شكل أسلحة بيولوجية، إذ تشير الدلائل إلى أن بعض الفيروسات كالإيبولا وجرثومة الجمرة الخبيثة قد دخلت بالفعل في برامج أبحاث عسكرية، بهدف تصنيعها كأسلحة بيولوجية قد تستخدم في المستقبل.

الفرع الثاني: النظام القانوني الدولي لحظر الأسلحة البيولوجية:

لقد أدرك المجتمع الدولي الطبيعة الخطرة لهذه الأسلحة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أكد بروتوكول جنيف1925 على مبدأ الحظر الشامل لاستخدام الغاز السام واتسع نطاق الحظر ليشمل الأسلحة الجرثومية، وقد شكل هذا المبدأ جزءاً هاماً من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الاطراف اثناء النزاعات المسلحة.

كما كان لمنظمة الامم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية جهوداً كبيرة في هذا المجال أفضت إلى توقيع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة في عام 1972 ودخلت حيز النفاذ في عام 1975، وكان من اهم الالتزامات التي القتها هذا المعاهدة على الاعضاء امتناعهم تحت أي ظرف من الظروف عن انتاج أو تخزين أي نوع من العوامل البيولوجية، أو حتى الاسلحة والتجهيزات المعدة لاستخدام تلك العوامل البيولوجية ، كما فرضت المعاهدة على الدول الاطراف تدمير كامل أسلحتها البيولوجية خلال فترة اقصاها تسعة أشهر من تاريخ

[24] البلوشي،عمر ،مرجع سابق ص29

بدء نفاذ المعاهدة، وقد منعت المعاهدة قيام أي دولة طرف فيها بنقل هذه الاسلحة إلى دولة أخرى أو تحريضها أو تشجيعها على امتلاك الأسلحة البيولوجية[25].

وبرأينا فأن مايؤخذ على هذه المعاهدة هو عدم وجود آلية واضحة ومحددة لمراقبة الترسانة العسكرية البيولوجية وذلك على عكس اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية 1993، كما نرى أن هذا النوع من الاسلحة يجب أن يجابه بتشريعات قانونية دولية ووطنية بآن واحد، فعملية إنتاج السلاح البيولوجي ليست عملية شاقة ومكلفة كما هو الحال في عملية إنتاج السلاح النووي أو الكيميائي، وبالتالي فأن خطر امتلاك جماعات إرهابية لهذه الاسلحة يجب أن يبدد بتشريع وطني متشدد في الرقابة على كل مايتعلق بالجرائم البيولوجية.

الخاتمة:

يمكننا مما عرضناه أن نخلص إلى القول أن أسلحة الدمار الشامل في الوقت الراهن هي الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التي تمتلك قدرة تدميرية عشوائية قادرة على إنهاء جميع مظاهر الحياة في المنطقة المستهدفة، والتي يمكن أن يضاف اليها مستقبلاً أي سلاح يتم اختراعه ويكون قادر على إحداث نفس النتيجة التي يحدثها استخدام أسلحة الدمار الشامل، أي أن تعريف هذه الأسلحة أنما يتمحور حول النتيجة التي تحدثها والتي هي التدمير العشوائي واسع النطاق الذي يشمل الإنسان والارض وجميع الكائنات الحية الاخرى، و ونتيجة لذلك يتميز تنظيم هذه الأسلحة في القانون الدولي بخصوصية قانونية كبيرة تتعلق بنطاق الحظر الوارد عليها، إذ نظمت المعاهدات الدولية الحالية نظام قانوني عالمي لحظر كافة أنواعها سواء الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وأما الحظر الوارد في مبادئ القانون الدولي الإنساني، فأنه يشمل بالإضافة إلى أسلحة الدمار الشامل الحالية، كل سلاح يتم صنعه لاحقاً ويحمل ذات الخصائص التي تتمتع بها تلك الأسلحة.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1-تُعرّف جميع أسلحة الدمار الشامل على أساس الأثر التدميري واسع النطاق والناجم عن استخدامها، وبالتالي فأن أي سلاح يُصنع مستقبلاً و يكون له ذات الخصائص فأنه يخضع للأحكام القانونية التي تخضع لها تلك الأسلحة.

2-إن الدول الحائزة للسلاح النووي والتي لم تصادق على معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، تظل ملتزمة بعدم استخدام هذا السلاح وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعد الضمير العام لأنها قواعد قانونية ملزمة.

3- يمكن اعتبار النظام القانوني الدولي المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية، الأفضل من بين الأنظمة القانونية المتعلقة بحظر أسلحة الدمار الشامل، بسبب نظام الرصد والتحقق الدولي الصارم الذي أنشأته اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

4-تعتبر الأسلحة البيولوجية أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل التي يمكن استخدامها من قبل المجرمين على المستوى الدولي والداخلي، والسبب في ذلك هو تكلفتها الرخيصة إذا ما تمت مقارنتها بالأسلحة النووية أو الكيميائية.

[25] الهيتي،نعمان عطاالله، مرجع سابق ،ص12

5-يمكن اعتبار النظام القانوني الدولي المتعلق بمنع أسلحة الدمار الشامل غير مكتمل الأركان فيما يتعلق بالسلاح النووي نظراً لعدم قيام الدول الحائزة للسلاح النووي على تدمير مخزوناتها، وذلك بعكس ماتم الاتفاق عليه في مجال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

التوصيات:

1-ضرورة قيام المنظمات الدولية باتخاذ المزيد من الإجراءات التي من شأنها جذب اهتمام المجتمع الدولي نحو الأخطار التي تهدد البشرية بسبب استمرار بعض الدول في امتلاك أسلحة الدمار الشامل.

2-توفير المجتمع الدولي للضمانات العسكرية والاقتصادية بالنسبة للدول التي تقرر التخلي عن كامل مخزوناتها من أسلحة الدمار الشامل.

3-قيام الدول التي بذلت جهود إيجابية في ما يتعلق بحظر الاسلحة النووية بتفعيل أجهزتها الدبلوماسية لإقناع الدول الحائزة للسلاح النووي على التصديق على معاهدة حظر الاسلحة النووية.

4-ضرورة قيام الدول بوضع أقصى العقوبات في تشريعاتها الجزائية الداخلية على مختلف الجرائم الكيميائية والبيولوجية التي يمكن أن يرتكبها الأفراد، أو على عمليات تهريبها أو استخدامها من قبل التنظيمات الإرهابية.

References:

Books:

1- Freese. S. M. *Nuclear Weapons*, USA, ABDO Publishing Company, 2011.
2- Graham J. T., LAVERA, D. J. *Cornerstones of security: Arms control treaties in the nuclear era*. University of Washington Press,(2011).USA,
3- Siracusa .J. Nuclear Weapons,A Very Short Introduction, New York, USA ,Oxford University prees, (2008).
4- Keith A,H .The Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty ,USA, Stanford University prees,(2006).
5- Grosse R.M. Nuclear law: the global debate, Netherlands, Asser prees, (2022).
6- Gilles M. Disarmament ,the basic guide , New York,a book issued by the United Nations,(2013).
7- Mohammad Banouna. international law on the use of nuclear energy, Egypt ,dar al-shaab publishing, (1971).
8-Nohman Atallah Al-hite .rules and mechanisms for dealing with internationally prohibited weapons, Syria, Dar Rsslan publishing, (2016).
9-Mohammad Othman. weapons of mass destruction, Egypt, Nahdat Masr publishing, (2007).
10-Omar Al-baloushe ,the legitimacy of weapons of mass destruction, Lebanon , al-halabi legal publishing,(2007)

University Theses:

1- Ayat T ,Legal regulation of the prohibition of nuclear armament ,IRAQ ,University of Bassra,(2023).
2- Al-Nabulsi H, Nuclear Terrorism, SYRIA, University of Damascus,(2020).

Journals:

1- Al-Bidane H . Corona between biological wars and economic wars, IRAQ: Hammurabi journal of studies, VOL 33,NO 34,(2020), 6-138.

International Conventions:

1-Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons(2017),Published on the following website,
2-Convention on the Prohibition of the Development ,Production and Use of Chemical Weapons(1993),Published on the following website, www.icrc.org.com.
3-Intermeadiate-Range Nuclear Forces Treaty (1987).

Websites:

1- https://www.icrc.org/ar/document/2017-treaty-prohibition-nuclear-weapons-ratification-kit.
2- https://www.un.org/ar/observances/end-nuclear-tests-day/history.
3-www.icrc.org.com.

Arabic References:

1- البلوشي،عمر،2007،مشروعية اسلحة الدمار الشامل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
2- الهيتي، نعمان عطاالله،2016،،قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دولياً، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق ،سورية.
3--غيليس،ميليسا،2013،نزع السلاح، دليل أساسي، كتاب صادر عن الأمم المتحدة، نيويورك.

4-محمد خيري بنونة، 1971،القانون الدولي في استخدام الطاقة النووية، مطبعة دار الشعب القاهرة، مصر.
5-محمد عثمان،2007،أسلحة الدمار الشامل، دار نهضة مصر للنشر، مصر.
6- البيضاني، حسن، كورونا بين الحروب البيولوجية والحروب الاقتصادية ،مجلة حمورابي للدراسات، العراق،2020،المجلد33،العدد 34،ص (6-38).
7- ثامر،آيات،2023،التنظيم القانوني لحظر التسلح النووي، جامعة البصرة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، العراق.
8- النابلسي،حسام،2020،الإرهاب النووي: البعد الجديد لمنع انتشار السلاح النووي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة دمشق.